السنا والسنوت فيما يتعلق بالقنوت

محمد بن رسول

السنا والسنوت فيما يتعلق بالقنوت، تأليف البرزنجي، محمد بن عبد الرسول - ١١٠٣هـ. كتب في القرن الثاني عشر الهجري تقديراً.

٢١٦ر٢
س . ب

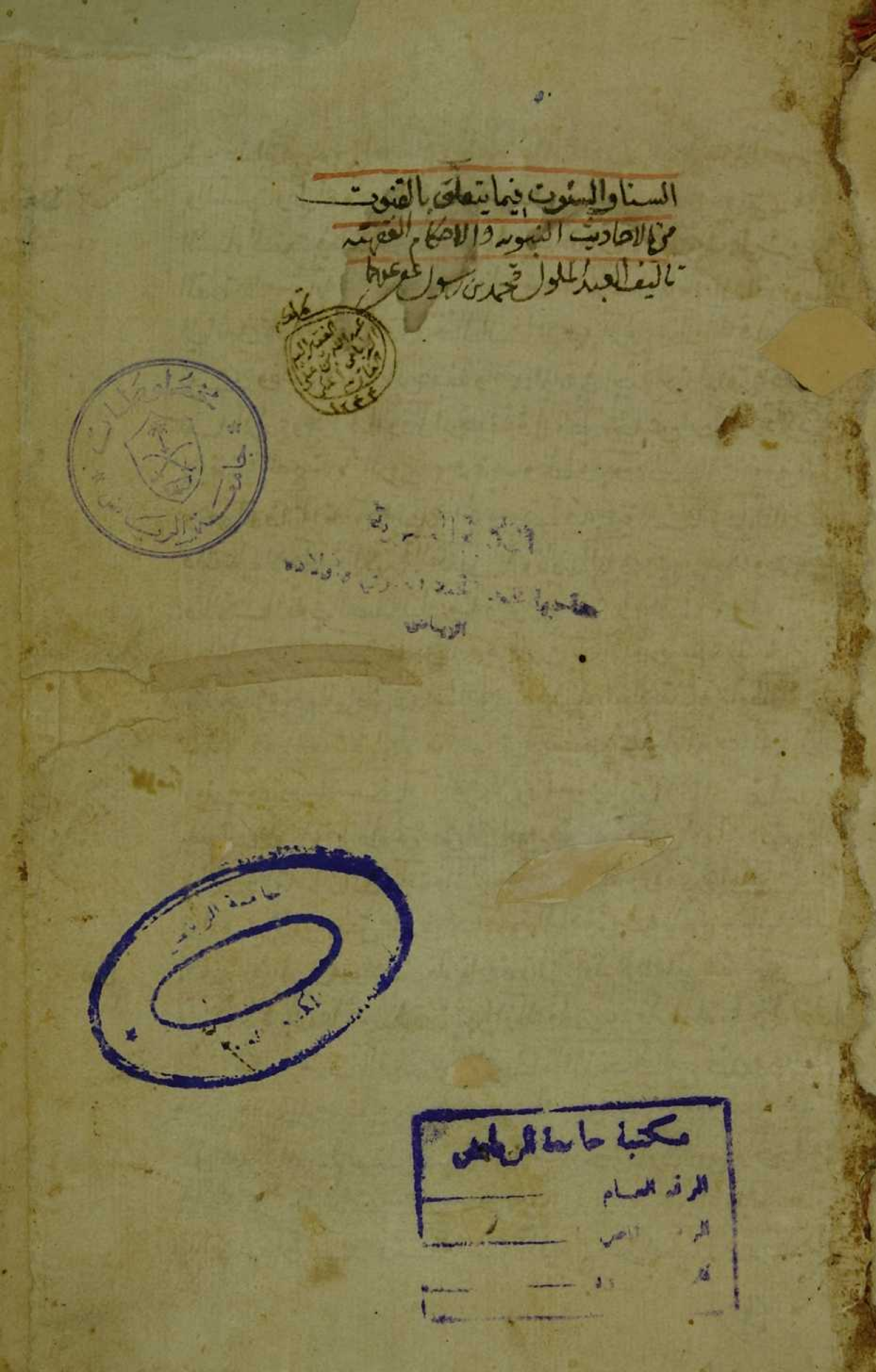
١١ ق ٢٥ س ٢١x١٤سم

٦٣٣

نسخة حسنة، خطها نسخ معتاد.

الأعلام ٧ : ٦٥، ايضاح المكنون ٢ : ٢٨

١- العبادات، الفقه الاسلامي وأصوله أ- المؤلف
ب - تاريخ النسخ.



السنا والسنوت فيما يتعلق بالقنوت
من الأحاديث النبوية والأحكام الفقهية
تأليف العبد الملول محمد بن رسول عفي عنهما

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الحي الذي لا يموت والصلاة والسلام على سر اللاهوت
والناسوت وعلى آله وصحبه اهل الصلوة والزكوة والصيام والقنوت وبعد فهذه
السنا والسنوت فيما يتعلق بالقنوت اعلم ايدك الله ان الامة اجمعت على مشروعية
القنوت واستحبابه في الصلوة واختلفوا في موضعه فذهب الامامان الشافعي ومالك
الى انه في ثانية الصبح ثم افترقا فقال الشافعي بعد الركوع وقال مالك قبله و...
بعده وذهب الامامان ابو حنيفة واحمد الى انه في اخيرة الوتر ثم افترقا فقال ...
بعد الركوع ويجزي قبله وقال ابو حنيفة قبله وحكى وجه عن ابن ابي هريرة انه
لا يقنت في الصبح قال في الروضة وهو غريب وغلط ويسن عند الشافعي في الوتر
ولاصحابه فيه ثلاثة اوجه احدها انه يستحب فيه جميع السنة وهذا الذي
دلت عليه الاحاديث الكثيرة الصحيحة وثانيها انه في جميع رمضان وهو ضعيف
وثالثها انه في النصف الثاني منه وهو الذي نص عليه الشافعي وعليه اكثر اصحابه
ودل عليه بعض الاحاديث هذا في القنوت المعتاد واما قنوت النازلة فجائز بل
مندوب في جميع الفرائض عند الشافعي وله قول ثان انها لا يقنت فيها مطلقا وهل
الخلاف في غير الصبح في الجواز او الاستحباب مقتضى كلام الاكثرين انه في الجواز
ومنهم من يشعر بالاستحباب قال في الروضة من زياداته الاصح استحبابه وصرح
به صاحب العدة ونقله عن نص الشافعي رضي الله عنه في الاملاء انتهى وقال
في التحقيق اما ساير المكتوبات فالمشهور ... النازلة دون غيرها والمختار ان
الخلاف في الندب ونص عليه في الاملاء وقال الاكثرون في الجواز وقال في الام
لا قنوت في العيد والاستسقاء فان قنت لنازلة لم اكرهه او كرهته انتهى
وصح انه صلى الله عليه وسلم قنت شهرا لذلك فلنشرع في ذكر ادلة كل قول اختصارا
ولنشر الى البعض منها فاقول وبالله التوفيق اما القنوت في الصبح فقد روى الحاكم
في الاربعين وقال حديث صحيح عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت في صلوة الصبح حتى فارق الدنيا واخرجه في
كتاب القنوت له قال الحافظ ابن حجر في تخريج احاديث الاذكار للنووي وسياقه
فيه اتم ثم ساق سنده ولنذكر اسنادنا اليه ثم نسوق اسانيده فنقول اخبرنا

يجمع

بجميع تصانيف الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله شيخنا الامام العلامة المحقق الحافظ
ابو عبد الله محمد بن علاء الدين البابلي وبجميع ما يصح له روايته عن النور علي
الزيادي والشيخ سالم السنهوري عن الشمس محمد الرملي عن الزين القاضي زكريا
الانصاري وحدثنا العلامة مفتي حلب ابو الوفاء العرضي عن والده عمر العرضي
الامام العلامة ابن حجر الهيتمي عن القاضي زكريا عن الحافظ ابن حجر
الامام مفتي الحنابلة بدمشق الشام شيخنا الشيخ عبد الباقي الحنبلي عن
الشيخ ... حجازي الواعظ عن ابن اركماس عن الحافظ ابي الفضل احمد بن علي بن حجر
العسقلاني ولنا اليه طرق كثيرة ليس هذا محل بسطها قال الحافظ ابن حجر
في تخريج احاديث الاذكار في باب استحباب القنوت في الصبح ما نصه انا ابو الفرج
عبد الرحمن بن احمد بن المبارك انا يونس بن ابي اسحق العسقلاني انا ابو الحسن علي
بن الحسين بن المقير عن ابي الفضل احمد بن طاهر الميهني انا ابو بكر احمد بن علي بن
خلف الشيرازي انا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ ثنا محمد بن
عبد الله الشافعي ثنا محمد بن اسمعيل السلمي ثنا ابو نعيم ثنا ابو جعفر
الرازي عن الربيع بن انس هو البكري عن انس بن مالك رضي الله عنه قال ما زال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في صلوة الصبح حتى فارق الدنيا هذا
حديث حسن اخرجه احمد عن عبد الرزاق عن ابي جعفر الرازي فوقع لنا بدلا
عاليا وابو جعفر ... بن ماهان مختلف فيه وفي شيخه وله الى ابن حجر
قرات على فاطمة بنت المنجا عن سليمان بن حمزة انا الحافظ ابو عبد الله
المقدسي انا المويد الطوسي انا عبد الجبار بن محمد انا احمد بن الحسين الحافظ
انا ابو عبد الله الحافظ يعني الحاكم ثنا محمد بن عبد الله الصفار ثنا
احمد بن محمد بن مهران ثنا عبد الله بن موسى ثنا ابو جعفر الرازي عن الربيع
بن انس عن انس رضي الله عنه قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا
ثم تركه فاما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا واخبرني ابو محمد عمر بن
محمد بن احمد بن سلمان انا ابو بكر بن احمد الدقاق انا علي بن احمد
المقدسي عن محمد بن معمر انا اسمعيل بن الفضل انا محمد بن احمد بن

وذكر صاحب النشائح في ترجمة الشيخ البابلي عنه ان والده احضره الى الشمس الرملي وذلك عموم اجازته لاهل عصره

عبد الرحيم ثنا عمر بن علي بن عمر الحافظ ثنا الحسين بن اسمعيل انا احمد بن محمد
بن عيسى ثنا ابو نعيم ثنا ابو جعفر الرازي قال كنت جالسا عند انس بن مالك
رضي الله عنه فقيل له اما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا فقال لم يزل يقنت
في الصبح حتى فارق الدنيا وهكذا اخرجه الحاكم عن بكر بن محمد الصيرفي عن
احمد بن محمد بن عيسى وصححه وهو على طريقته في تصحيح ما هو حسن عنده
انتهى كلامه في تخريج الاذكار وقال في تخريج الرافعي رواه الدارقطني من
عبيد الله بن موسى عن ابي جعفر الرازي عن الربيع بن انس عن انس نحوه
ومن طريق عبد الرزاق وابي نعيم عن ابي جعفر مختصرا ورواه احمد عن عبد الرزاق
ورواه البيهقي من حديث عبيد الله بن موسى وابي نعيم وصححه الحاكم في كتاب
القنوت واصل الحديث في الصحيحين من طريق عاصم الاحول عن انس واما باقيه
فلا ورواية عبد الرزاق اصح من رواية عبيد الله بن موسى فقد بين
اسحق بن راهويه في مسنده سبب ذلك ولفظه عن الربيع بن انس قال قال
رجل لانس بن مالك اقنت رسول الله شهرا يدعو على حي من احياء العرب قال
فزجره انس وقال ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الصبح
حتى فارق الدنيا ثم ذكر اختلاف الناس في ابي جعفر قال ووثقه غير واحد ثم قال
وقد وجدنا لحديثه شاهدا رواه الحسن بن سفيان عن جعفر بن مهران عن عبد
الوارث عن عمرو عن الحسن عن انس قال صليت مع رسول [illegible] صلى الله عليه وسلم
فلم يزل يقنت في صلوة الغداة حتى فارقته وخلف ابي بكر كذلك وخلف عمر كذلك وغلط
بعضهم فصيره عن عبد الوارث عن عوف فصار ظاهر الحديث الصحة وليس كذلك
بل هو من رواية عمرو وهو ابن عبيد وهو راس القدرية ولا تقوم الحجة بحديثه قلت
[illegible] وابيت في الاخيرين ظهر وجه الجمع بين حديث انس هذا وبين حديثه
الاخر عند مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو على حي من احياء العرب
ثم تركه وروى ابو هريرة وابن مسعود نحوه حيث لم يقل انه قنت شهرا في صلوة الصبح
ثم تركه بل اطلق القنوت ثم استثنى صلوة الصبح من ترك القنوت فيها فيحمل رواية
الاطلاق على انه قنت شهرا في بقية الفرائض غير الصبح ثم تركه فيها واما الصبح

فلم يزل

فلم يزل يقنت فيه حتى فارق الدنيا فلا معارضة بين الحديثين حتى يقال ان حديث
مسلم اصح نعم يعارضه حديث ابي مالك الاشجعي عند الترمذي كما ياتي وتابع الحاكم
في هذا الحديث احمد والخطيب وجماعة من طريق ابي جعفر الرازي قال في شرح منتهى
الارادات للحنابلة وبهذا الحديث رخص احمد في القنوت في الفجر وقال الحافظ
ابن حجر في تخريج الرافعي عند قوله وروي القنوت في الصبح عن الخلفاء الاربعة ما نصه
البيهقي من طريق العوام بن حمزة قال سالت ابا عثمان عن القنوت في الصبح فقال
بعد الركوع قلت عمن قال عن ابي بكر وعمر وعثمان ومن طريق قتادة عن الحسن عن
ابي رافع ان عمر كان يقنت في الصبح ومن طريق حماد عن ابراهيم عن الاسود قال صليت
خلف عمر في الحضر والسفر فما كان يقنت الا في صلاة الفجر وروي ايضا بسند صحيح
عن عبد الله بن معقل بن مقرن قال قنت علي في الفجر ورواه الشافعي ايضا
قال الحافظ ابن حجر ويعارض الاول بعد روايته الحاكم ما روى الترمذي والنسائي
وابن ماجه من حديث ابي مالك الاشجعي عن ابيه صليت خلف النبي صلى الله عليه
وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وعلي فلم يقنت احد منهم وهو بدعة قال واسناده حسن
قلت ولا يظهر في هذه الرواية معارضة من كل وجه فانه ليس فيها نفي قنوتهم
في الفجر فيمكن حمله على بقية الفرائض لكن اورده في شرح منتهى الارادات للمولف بلفظ
قلت لابي انك صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وعلي
ههنا بالكوفة نحو خمس سنين اكانوا يقنتون في الفجر فقال اي بني محدث قال الترمذي
حسن صحيح قال ورواه احمد وابن ماجه والنسائي قال والعمل عليه عند اهل العلم انتهى
وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقنت في الفجر الا اذا دعا
لقوم او دعا على قوم رواه سعيد وروي ايضا عن الشعبي قال لما قنت علي في صلاة
الصبح انكر ذلك الناس فقال علي انما استنصر على عدونا فهذان الحديثان معارضان
للحديث الاول وهما دليل الذاهبين الى نفي القنوت في الصبح وحملوا القنوت في حديث
انس المار على طول القيام فانه يسمى قنوتا ويعارضه ايضا ما [illegible] الحافظ ابن حجر
في تخريج الرافعي وعزاه للخطيب من طريق قيس بن الربيع عن عاصم بن سليمان قلت
لانس ان قوما يزعمون ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت في الفجر

فقال شهوا انما قنت شهرا واحدا يدعو على حي من احياء المشركين وقيس وان كان
ضعيفا لكنه لم يتهم بالكذب وروى ابن خزيمه في صحيحه من طريق سعيد عن
قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يقنت الا اذا دعا لقوم او دعا
على قوم فاختلفت الاحاديث عن انس واضطربت ولا يقوم بمثل هذا الحجة انتهى
كلامه في تخريج الرافعي واذا تعارضا فلا بد من الترجيح ولا شك ان المثبت مقدم على
النافي وحديث انس عند الحاكم فيه اثبات القنوت وحديثه عند الترمذي
ناف فتقدم رواية الحاكم اقول على ان الجمع مقدم على الترجيح مهما امكن وهنا
ممكن على الوجه الذي سبق من حمل القنوت على طول القيام لان الظاهر المتبادر
من كلام الشارع المعاني الشرعية لا اللغوية سيما وقد صرح في بعض الروايات بانه
صلى الله عليه وسلم قنت شهرا ثم تركه الا في الصبح فانه لا زال يقنت في الصبح
الى ان فارق الدنيا انتهى فهذا الاستثناء وقع في القنوت الصادر منه صلى الله
عليه وسلم وهو قنوت النازلة لانه انما كان دعا على الكفرة ومعلوم انه قنوت
شرعي لا لغوي فالمستثنى كذلك بل على ان يقال معنى الحديث قنت للنازلة في جميع الصلوات
شهرا ثم ترك القنوت فيها الا الصبح فانه صلى الله عليه وسلم لا زال
يقنت فيها للنوازل الى ان فارق الدنيا وبقية الاحاديث السابقة لا تابى هذا
الجمع فحديث ابي رافع ان عمر كان يقنت في الصبح ليس فيه الا اثبات القنوت في الصبح
وليس فيه انه لم يكن للنازلة وكذا حديث الاسود صليت خلف عمر في الحضر والسفر
فما كان يقنت الا في صلاة الفجر ليس فيه الا نفي القنوت في بقية الصلوات واثباته
في الصبح وليس فيه انه لم يكن للنازلة وكذا حديث بن معقل قنت علي في الفجر
ويوضح هذا الجمع حديث ابي هريرة عند البخاري من رواية ابراهيم بن سعد عن
الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة عنه قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اراد ان يدعو لاحد او يدعو على احد قنت في الركعة الاخيرة واورده
ابن خزيمة من رواية ابي داود الطيالسي عن ابراهيم بن سعد بهذا الاسناد بلفظ
كان لا يقنت الا اذا دعا لاحد او دعا على احد قال الحافظ بن حجر في تخريج الاذكار
بعد تخريجه لحديث ابي هريرة هذا اوله هذا اللفظ يعني لفظ رواية بن خزيمة

شاهد

شاهد من حديث انس ثم ساق سنده قرات على ابي الطاهر الربعي عن زينب بنت
احمد بن عبد الرحيم عن عجيبه بنت ابي بكر انا ابو الخير الباغبان اجازة انا
ابو بكر السمسار انا ابو اسحق الاصبهاني ثنا الحسين بن اسمعيل المحاملي
ثنا القاسم بن محمد بن عباد ثنا محمد بن عبد الله الانصاري عن سعيد بن
عروبه عن قتادة عن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يقنت الا اذا دعا لقوم او دعا على قوم اخرجه بن خزيمه عن
محمد بن محمد بن مرزوق عن محمد بن عبد الله الانصاري وله شاهد اخر
عند الطبراني عن ابن عباس قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
دعا لقوم ودعا على قوم انتهى وقال في تخريج الرافعي وورد ما يدل على ان القنوت
يختص بالنوازل من حديث انس اخرجه بن خزيمة في صحيحه كما تقدم ومن
حديث ابي هريرة واخرجه بن حبان بلفظ كان لا يقنت الا بمثل ما مر قال واصله
في البخاري من الوجه الذي اخرجه منه ابن حبان بلفظ اذا اراد بمثل ما مر
ايضا وحديث الشعبي ان عليا لما قنت في صلاة الصبح انكر ذلك الناس
فقال انما استنصر الخ ولا يدفع هذا الجمع رواية الخطيب المارة عن انس كذبوا
الخ لانها ضعيفة وعلى هذا الجمع يحمل حديث ابي مالك الاشجعي انه بدعة على
معنى ان جعله قنوتا معتادا بدعة وكذا ما رواه الدارقطني عن ابن جبير
قال اشهد اني سمعت ابن عباس يقول ان القنوت في صلاة الفجر بدعة اي
القنوت لغير نازلة فيها بدعة والجواب ان مفهوم هذا الجمع ان قنوت
النازلة يختص بالصبح ولا يكون في بقية الصلوات ويأباه حديث ابن مسعود
الاتي في قنوت الوتر وكان اذا حارب قنت في الصلوات كلها يدعو على المشركين
لكن فيه غرابة وضعف وما ياتي في دليل القولين الاخيرين للشافعي نعم وقع
في شرح المنتهى للحنابلة للمؤلف عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان لا يقنت في صلاة الفجر الا اذا دعا لقوم او دعا على قوم رواه سعيد
انتهى ولو ثبتت هذه الزيادة لكانت نصا في المقصود وقد علمت ان في الروايات
التي سقناها عن الحافظ بن حجر ليست هذه الزيادة مذكورة فلعلها من النساخ

واما دليل قنوت النازلة فحديث ابن عباس عند ابي داود وغيره قال قنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعا في الظهر والعصر والمغرب
والعشا والصبح يدعو على رعل وذكوان وعصية من بني سليم في دبر كل صلاة
اذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الاخيرة ويؤمن من خلفه وهو حديث
حسن واخرجه ابن خزيمة في صحيحه فهذا دليل الفعل للنازلة واما دليل الا
الثاني وهو الترك مطلقا فما وقع في الصحيحين عن انس وابي هريرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو على احيا من العرب ثم تركه وحمله الاول
على انقضاء الحاجة لقول ابي هريرة في بعض طرقه ان النبي كان يدعو لهم فدعو
فترك الدعا لهم واما دليل القول الثالث وهو القنوت في جميع الصلوات مطلقا
فحديث البرا بن عازب رضي الله عنه وبالسند السابق الى الحافظ ابن حجر
في تخريج الاذكار قرات على فاطمة بنت محمد بن عبد الهادي عن ابي نصر بن
العماد انا ابو محمد عبد الرشيد في كتابه انا الحسن بن احمد المقري انا الحسن
بن احمد المهري انا احمد بن عبد الله الحافظ انا سليمان بن احمد ثنا يعقوب
بن اسحق المخرمي ثنا علي بن بحر بن بري ثنا محمد بن انس عن مطرف بن طريف
عن ابي الجهم هو سليمان بن الجهم عن البرا بن عازب رضي الله عنهما قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي صلاة مكتوبة الا قنت فيها قال سليمان
لم يروه عن مطرف الا محمد بن انس قال الحافظ ابن حجر قلت رجاله ثقات موثقون
الا هو فقال الدارقطني ليس بقوي قال ابن حجر وذكر له البخاري في صحيحه
شيئا تعليقا واخرج حديثه هذا الدارقطني والبيهقي من طريق ابي حاتم الرازي
عن محمد بن انس قال وله شاهد اخبرني ابو الحسن علي بن محمد الخطيب عن ابي بكر
الدمشقي انا يوسف بن خليل الحافظ انا ابو المكارم [illegible] انا ابو علي الحداد انا ابو نعيم
انا ابو محمد بن فارس ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود الطيالسي ثنا شعبة
عن عمرو بن مرة قال سمعت عبد الرحمن بن ابي ليلى يقول سمعت البرا بن عازب يقول
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الصبح والمغرب هذا حديث صحيح
اخرجه مسلم واحمد وابو داود والنسائي وابن خزيمة من طرق متعددة

عن شعبة

عن شعبة فوقع لنا عاليا وله شاهد اخر اخرجه البخاري من رواية محمد بن
سيرين عن انس بلفظه وله شاهد اخر اخرجه الشيخان من طريق يحيى بن
ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه قال لاقربن لكم
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يقنت في الظهر والعشا والصبح
حمل بعضهم هذه الاحاديث على قنوت النازلة اي فيكون دليلا للقول الاصح ان
فيما عدا الصبح للنازلة ولو حملت لقنوت غير النازلة ففيها دليل لقنوت
الصبح ايضا لانه اذا ثبت استحبابه في الكل ومن جملتها الصبح ثبت فيه بالصريح
وكذا اذا ثبت في الصبح والمغرب او في الظهر والعشا والصبح لان الصبح مذكور
في جميع الروايات وعلى هذا القول يكون معنى ثم تركه ثم ترك الدعا على المشركين
في القنوت لا اصل القنوت فالضمير المنصوب في تركه سوا كان مذكورا او محذوفا
راجع للدعاء المفهوم من قوله يدعو على احيا من العرب لا للقنوت المفهوم من قوله
قنت وشهرا ظرف ليدعو او لقنت المقيد بيدعو الواقع حالا لانه جملة فعلية
ويجوز ان يكون استينافا جوابا لقول القائل ما كان يقول في قنوته وقد مر ان
دليل النافين حديث ابي مالك الاشجعي انه محدث وقد ترجم الترمذي
باب ترك القنوت في الفجر واورد الحديث المذكور قال الحافظ ابن حجر
بعد تخريجه له هذا حديث صحيح اخرجه الترمذي عن احمد بن منيع وابن ماجه
عن ابي بكر بن ابي شيبة كلاهما عن يزيد بن هرون فوقع لنا بدلا عاليا واخرجه
احمد عن يزيد بهذا الاسناد فوقع لنا موافقة عالية واخرجه ايضا عن
اسمعيل بن محمد عن مروان بن معاوية واخرجه الترمذي ايضا من رواية
ابي عوانة والنسائي من رواية خلف بن خليفة وابن ماجه ايضا من رواية عبد
الله بن ادريس وحفص بن غياث خمستهم عن ابي مالك الاشجعي وصححه الترمذي
وابن حبان واسم ابي مالك سعد بن طارق ابن اشيم بفتح الهمزة والياء اخر الحروف
بينهما شين معجمة وقد اخرج مسلم بهذا الاسناد حديثا غير هذا فهو على
شرطه وعجبت للحاكم اذ لم يستدركه وقد اجاب من اثبت القنوت بان المثبت مقدم
على النافي ولعلهم اسروه فلم يسمعا وكان بعيدا او نسي انتهى كلام ابن

حجر

قلت لاسيما وقد تقوت رواية الاثبات بشواهد صحيحة وبالسند السابق الى الحافظ
ابن حجر اخبرني الامام الحافظ ابو الحسن بن ابي بكر انا ابو الفضل محمد بن اسمعيل بن عمر انا
المعمر ابو الحسن المقدسي عن عبد الله بن عمر الصفار انا عبد الجبار بن محمد الفقيه انا
احمد بن الحسين الحافظ انا ابو عبد الله الحافظ بن علي بن حمشاد ثنا العباس بن الفضل
ثنا احمد بن يونس ثنا محمد بن بشر ثنا العلاء بن صالح عن يزيد بن ابي مريم ثنا ابو الحوراء
سالت الحسن بن علي ما عقلت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال علمني دعوات
اقولهن اللهم اهدني فيمن هديت الحديث قال يزيد بن ابي مريم فذكرت ذلك لمحمد بن
الحنفية فقال انه الدعاء الذي كان ابي يدعو به في صلوة الفجر في قنوته قال ابن حجر هذا
حديث حسن والعلاء بن صالح وثقه يحيى بن معين وجماعة وبه الى ابي عبد الله الحافظ
ثنا ابو الوليد حسان بن محمد ثنا هشام بن خالد ثنا ابو بكر الازرق ثنا الوليد بن
مسلم ثنا ابن جريج عن ابي هرمز عن بريد بن ابي مريم عن ابن عباس رضي الله عنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا دعاء ندعو به في القنوت في صلاة الصبح
اللهم اهدنا فيمن هديت الحديث وفي رواية عنه كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقنت في صلاة الصبح وفي وتر الليل بهؤلاء الكلمات اللهم اهدنا فيمن هديت
الحديث قلت وبهذا يجمع بين ما ورد عن الحسن انه في قنوت الوتر وبين ما سبق انفا
انه في قنوت الصبح والله اعلم وله شاهد آخر من حديث ابي هريرة ولكن فيه ضعف
وسياتي قريبا ان شاء الله تعالى وانما يقدم المثبت على النافي اذا تعارضا
اما اذا اجمع بالحمل في الاثبات على قنوت النازلة وفي النفي على غيره كما مر عن نقل ابن حجر
فلا تقديم ويؤيد هذا الحمل ما اخرجه في تخريج الاذكار عن ابن مسعود رضي الله عنه
قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في شيء من الصلوات الا في الوتر
وكان اذا حارب قنت في الصلوات كلها يدعو على المشركين ثم قال هذا حديث غريب
اخرجه الطبراني في الاوسط هكذا وقال تفرد به محمد بن جابر عن حماد قال ابن حجر
ومحمد بن جابر ضعيف وقد رواه الحسن بن الحر وهو صدوق عن حماد بهذا
الاسناد فخالف الاسود ووقفه على عمر وهو اشبه بالصواب انتهى فاحد الاسنادين
ضعيف والاخر موقوف وكلاهما لا تقوم به الحجة بل لو صح لقدم عليه حديث انس

عند الحاكم المار

عند الحاكم المار لان هذا نفي وذلك اثبات والاثبات مقدم على النفي فائدة
قال الحافظ ابن حجر في تخريج الرافعي عزا هذا الحديث يعني حديث انس عند الحاكم بعضهم
الى مسلم فوهم وعزاه النووي الى المستدرك للحاكم وليس هو فيه وانما اورده وصححه
في جزء له في القنوت ونقل البيهقي تصحيحه عن الحاكم فظن الشيخ يعني النووي
انه في المستدرك انتهى قلت وقد صرح النووي في الاذكار بنسبة تصحيحه
في كتاب الاربعين وعبارته رواه الحاكم ابو عبد الله في كتاب الاربعين وقال
حديث صحيح فائدة اخرى قال في التخريج المذكور وفي تخريج الاذكار روى الحاكم
في المستدرك من طريق عبد الله بن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه عن
ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه
في الركوع في صلاة الصبح في الركعة الثانية رفع يديه فيدعو بهذا الدعاء اللهم
اهدني فيمن هديت الى تباركت وتعاليت وقال صحيح قال ابن حجر وليس كما قال
بل هو ضعيف لاجل عبد الله فلو كان ثقة لكان الحديث صحيحا وكان الاستدلال به
اولى من الاستدلال بحديث الحسن بن علي الوارد في قنوت الوتر ثم قال وروى
الطبراني في الاوسط من حديث بريدة نحوه وفي اسناده مقال انتهى قلت وكلاهما
يصلح شاهدا لقنوت الصبح وذكر البيهقي يعني طريق ابي صفوان الاموي عن ابن
جريج عن ابن هرمز عن ابن عباس نحو حديث ابي هريرة قال وابن هرمز المذكور شيخ مجهول
والاكثر ان اسمه عبد الرحمن وليس هو الاعرج الثقة المشهور صاحب ابي هريرة
والله اعلم فهذا ما يتعلق ببيان محل القنوت بالنسبة الى الصلوات واما بالنسبة
الى الاركان فالشافعي واحمد والجمهور على ان محله الاعتدال بعد رفع الراس من الركوع
وابو حنيفة ومالك وكثيرون على ان محله القيام بعد القراءة وقبل الركوع ودليل
الاول لحديث البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يدعو على
احد او يدعو لاحد قنت بعد الركوع وحديث ابن عباس عند احمد وابي داود والحاكم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت بعد رفع راسه من الركوع ولفظه كما في تخريج
الرافعي لابن حجر قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعا في الظهر
والعصر والمغرب والعشاء والصبح في دبر كل صلاة اذا قال سمع الله لمن حمده في الركعة الاخيرة

على احياء من العرب رعل وذكوان وعصية ويؤمن من خلفه وقد مر باسناده وفي هذا
الحديث من الفوايد الاتيان بذكر الاعتدال قبل القنوت وتامين المأموم لدعاء امامه فيه
وان قنوت النازلة لا يتعين لفظه وانما هو دعاء على حسب ما يقتضيه الحال والله اعلم
وحديث ابي هريرة في الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت بعد
رفع راسه من الركوع في الركعة الاخيرة وحديث انس في الصحيحين ايضا قنت شهرا
بعد الركوع يدعو على احياء من العرب ثم تركه وللبخاري عن عمر مثله قال الحافظ
بن حجر في تخريج الرافعي روى البخاري من طريق عاصم الاحول عن انس ان القنوت
قبل الركوع اي هو دليل من قال انه قبل الركوع كمالك قال وقال البيهقي ان رواة القنوت
بعد الركوع اكثر واحفظ وعليه درج الخلفاء الراشدون وروى الحاكم ابو احمد في
الكنى عن الحسن البصري قال صليت خلف ثمانية وعشرين بدريا كلهم يقنت في الصبح بعد الركوع
قال واسناده ضعيف قلت واسناده وان كان ضعيفا لكنه يصلح في المتابعات والشواهد
ففيه تقوية لمذهب القائل بالقنوت في الصبح وقال الاثرم قلت لاحمد يقول احد في حديث
انس انه قنت قبل الركوع غير عاصم الاحول قال لا يقوله غيره خالفوه كلهم هشام عن قتادة
والتيمي عن ابي مجلز وايوب عن ابن سيرين وغير واحد عن حنظلة كلهم عن انس وكذا
روى ابو هريرة وخفاف بن ايماء وغير واحد وروى ابن ماجة من طريق سهل بن يوسف
عن حميد عن انس انه سئل عن القنوت في صلاة الصبح قبل الركوع او بعده فقال كلاهما
قد كنا نفعل قبل وبعد وصححه ابو موسى المديني انتهى فرع قال في الروضة
ولو قنت قبل الركوع فان كان مالكيا يرى ذلك اجزاه وان كان شافعيا لا يراه لم يحسب
على الصحيح بل يعيده بعد الرفع من الركوع وهل يسجد للسهو وجهان الاصح المنصوص
في الام يسجد انتهى قلت وذلك لما مر عن البيهقي ان رواة القنوت بعد الركوع اكثر
واحفظ ولما مر عن احمد ان عاصم الاحول تفرد برواية القنوت قبل الركوع وانه خالفه
جمهور اصحاب انس وجمهور الرواة فيكون شاذا لان الشاذ عند المحققين ما خالف الثقة
فيه الجماعة قال الحافظ العراقي في الفيته وذو الشذوذ ما يخالف الثقة فيه الملا فالشافعي
حققه واما قنوت الوتر قال ابو حنيفة واحمد في جميع السنة ونفاه مالك وفي مذهب
الشافعي ثلاثة اوجه احدها يستحب فيه في النصف الثاني من شهر رمضان وهو

قنوت الوتر

المنصوص

المنصوص واشار في المنهاج الى ضعف الوجه القائل باستحبابه جميع السنة وقال في
الاذكار ويستحب القنوت عندنا في النصف الاخير من شهر رمضان في الركعة الاخيرة
من الوتر ولنا وجه انه يقنت فيها في جميع شهر رمضان ووجه ثالث في جميع السنة وهو
مذهب ابي حنيفة والمعروف من مذهبنا هو الاول والله اعلم انتهى قال الحافظ بن حجر
في تخريجه ولم يذكر لشيء من ذلك دليلا قال ومستند الاول ما اخرجه ابو داود
باسنادين رجالهما ثقات لكن احدهما منقطع وفي الاخر راو لم يسم ان عمر رضي الله
عنه لما جمع الناس على ابي بن كعب كان لا يقنت الا في النصف الاخير وكذا اخرجه
محمد بن نصر في كتاب قيام الليل واخرج مثله عن ابي حليمة معاذ بن الحارث
وهو الذي كان يصلي بهم اذا غاب ابي واخرج ايضا عن علي نحوه بسند ضعيف وعلقه
الترمذي لعلي والثابت عن علي خلافه انتهى قلت فليس لهذا الوجه حديث صحيح لان
احد الاسنادين لابي داود منقطع وثانيهما فيه مجهول قال واما الوجه الثاني فلم ينسبه
لبعضهم ونسبه الرافعي لمالك وما وقفت على مستند لكن في الموطا عن داود بن الحصين
عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج قال ما ادركت الناس الا وهم يلعنون الكفرة في
رمضان وهذا يحتمل ان يختص بالنصف الاخير فيرجع الى الاول قال واما الوجه الثالث
فهو المختار عند جماعة وقد عقد له محمد بن نصر بابا ذكر فيه عن عمر وعلي وابن مسعود
رضي الله عنهم ذلك باسانيد صحيحة وتقدم حديث ابن مسعود المرفوع وسياتي حديث
الحسن وان كان غير صحيح في النعيم واخرج ابن خزيمة من رواية عبد الرحمن بن ابي ليلى
انه سئل عن القنوت في الوتر فقال حدثنا البراء بن عازب رضي الله عنه قال هي سنة
ماضية ونقل القاضي حسين في التعليقة ان القفال ود ان لو قال به احد من السلف
واقره على ذلك وهو غريب فقد نقله محمد بن نصر وقبله ابو بكر بن ابي شيبة عن
جماعة من التابعين فمن بعدهم ونقله ابن المنذر عن ابي ثور صاحب الشافعي ونقله
الروياني عن مشايخ طبرستان وقال به جماعة من الشافعية انتهى قلت وعبارة
الروضة ولنا وجه انه يقنت في جميع رمضان ووجه انه يقنت في جميع السنة
قاله اربعة من ائمة اصحابنا ابو عبد الله الزبيري وابو الوليد النيسابوري وابو الفضل
بن عبدان وابو منصور بن مهران انتهى واختاره النووي في التحقيق وشرح المهذب

القنوت في جميع السنة

ب

واما مسنده فبالسند السابق الى الحافظ بن حجر قال اخبرني الامام المسند ابو الفتح بن
ابي العباس العزي انا علي بن اسمعيل بن عبد القوي بقراءة الحافظ ابي الفتح بن سيد
الناس عليه ونحن نسمع انا اسمعيل بن عبد القوي اخبرتنا فاطمة بنت سعد الخير اخبرتنا
ام ابرهيم بنت عبد الله بن عقيل انا محمد بن عبد الله الاصبهاني انا ابو القسم الطبراني
ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل ومحمد بن عبد الله الحضرمي قال الاول ثنا علي بن حكيم
والثاني يحيى بن عبد الحميد وابو بكر بن ابي شيبة قالوا ثنا شريك هو عبد الله
النخعي ح وبه الى الطبراني ثنا الحسن بن المتوكل البغدادي ثنا عفان ح واخبرني الشيخ
ابو اسحق بن كامل والمسند ابو العباس بن تميم قالا اخبرنا ابو العباس الصالحي انا ابو النجا
بن اللتي انا ابو الوقت انا ابو الحسن بن المظفر انا محمد السرخسي انا ابو العباس السمرقندي
ثنا ابو محمد الدارمي ثنا يحيى بن حسان قال هو وعفان ثنا ابو الاحوص هو سلام بن
سليم ح وبه الى الدارمي انا عبيد الله بن موسى ثنا اسرائيل هو ابن يونس ثلاثتهم
عن ابي اسحق هو عمرو بن عبد الله السبيعي عن بريد بن ابي مريم عن ابي الحوراء عن
الحسن بن علي رضي الله عنهما قال علمني جدي كلمات اقولهن في الوتر اللهم اهدني فيمن
هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما
قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت
ربنا وتعاليت هذا لفظ شريك ولم يقل ابو الاحوص في روايته جدي ولا ربنا وقال في
قنوت الوتر وقال اسرائيل في روايته في القنوت ولم يقل جدي واحال الدارمي بباقي
لفظه على رواية ابي الاحوص هذا حديث حسن صحيح اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي
جميعا عن قتيبة بن سعيد واخرجه ابو داود ايضا عن احمد بن جواس بفتح الجيم
وتشديد الواو واخره مهملة كلاهما عن ابي الاحوص فوقع لنا بدلا عاليا ولفظ قتيبة
كلفظ شريك الذي سقته لكن قال فانك بزيادة فاء ولم يقل ولا يعز من عاديت ولفظ
احمد بن جواس مثله لكن قال في قنوت الوتر واخرجه ابن ماجة عن ابي بكر بن ابي شيبة
فوقع لنا موافقة عالية وبدلا عاليا بالنسبة للرواية المتصلة واخرجه ابن خزيمة
عن يوسف بن موسى عن عبيد الله بن موسى فوقع لنا بدلا عاليا واخرجه ابو داود
ايضا عن عبد الله بن محمد النفيلي عن زهير بن معوية عن ابي اسحق ولم يسق لفظه

بل قال

بل قال ان في روايته في اخر الحديث اقولهن في الوتر في القنوت وساقه البيهقي
من طريق عمرو بن مرزوق عن زهير وبه الى ابن حجر قرات على فاطمة بنت عبد الهادي
عن محمد بن عبد الحميد انا اسمعيل بن عبد القوي بالسند المذكور انفا
الى الطبراني ثنا محمد بن عمرو بن خالد الحراني ثنا ابي ثنا زهير بن معاوية
ذكره قال الترمذي هذا حديث حسن لا نعرفه الا من هذا الوجه من حديث ابي
الحوراء السعدي واسمه ربيعة بن شيبان قال ابن حجر وابو الحوراء بفتح الحاء المهملة
وسكون الواو وبعدها راء مهملة وهو بصري ثقة والراوي عنه بريد بموحدة
ومهملة مصغر واسم ابيه ابي مريم مالك بن ربيعة السلولي بفتح المهملة صحابي نزل
البصرة وابنه بريد بصري ثقة وهو تابعي ايضا ورواية ابي اسحق من رواية
الاقران بل ابو اسحق اكبر منه وقد رواه عن بريد ايضا ابنه يونس بن ابي اسحق وصاحبه
شعبة اما رواية يونس فاخرجها الامام احمد عن وكيع عنه واخرجها ابن خزيمة
من رواية وكيع ويحيى بن ادم كلاهما عن يونس واما رواية شعبة فوقعت لنا
بعلو وبالسند المذكور انفا الى الدارمي انا عثمان بن عمر ثنا شعبة ح
وبالسند الاخير الى الطبراني ثنا محمد بن محمد التمار ثنا عمرو بن مرزوق
ثنا شعبة عن بريد بن ابي مريم عن ابي الحوراء قال قلت للحسن بن علي ما تذكر عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حملني على عاتقه فذكر قصة فيها وكان
يدعو بهذا الدعاء اللهم اهدني فيمن هديت الحديث كما تقدم اوله هذا لفظ
عثمان بن عمر ولفظ عمرو بن مرزوق علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اقول في الوتر مثله سوا وزاد فيه ولا يعز من عاديت واخرجه ابن خزيمة من طريق
غندر وابن حبان من طريق مؤمل بن اسمعيل كلاهما عن شعبة مثل رواية
عثمان بن عمر فوقع لنا بدلا عاليا بدرجة او درجتين ولله الحمد وبه الى الحافظ بن حجر
اخبرني ابو عبد الله محمد بن محمد الشيباني انا عبد الله بن الحسين الدمشقي
وزينب بنت احمد الصالحية سماعا عليهما قال الاول انا محمد بن ابي بكر البلخي
والاخرى انا عبد الرحمن بن مكي في كتابه قالا انا الحافظ ابو طاهر السلفي قال
الاول اجازة والثاني سماعا انا ابو ياسر محمد بن عبد العزيز الخياط في كتابه

قالوا انا ابو القاسم عبد الملك بن محمد انا ابو محمد الفاكهي انا يحيى بن ابي مسرة اخبرني
ابي انا عبد المجيد يعني بن عبد العزيز ابن ابي رواد انا ابن جريج اخبرني عبد الرحمن
بن هرمز ان بريد بن ابي مريم اخبره قال سمعت بن عباس رضي الله عنهما يقول كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقنت في صلاة الصبح وفي وتر الليل بهولاء الكلمات اللهم
اهدني فيمن هديت الحديث قال ابن حجر هذا حديث غريب اخرجه محمد بن نصر
كتاب قيام الليل عن عمرو بن علي الفلاس عن ابي عاصم النبيل عن بن جريج بهذا
والمتن واخرجه البيهقي عن محمد بن احمد بن الحسن البزاز عن الفاكهي فوقع لنا
بدلا عاليا وذكر البيهقي ان مخلد ابن يزيد رواه عن ابن جريج نحو رواية الوليد
لكن زاد بن الحنفية مع ابن عباس وقال في حديثه في قنوت الليل وبه الى الحافظ
بن حجر اخبرني الامام المسند ابو اسحق بن الجوهري انا ايوب بن نعمة النابلسي انا اسمعيل
ابن احمد العراقي انا محمد بن عبد الخالق في كتابه انا عبد الرحمن ابن احمد انا القاضي
ابو نصر ابن الكسار انا الحافظ ابو بكر بن السني انا ابو عبد الرحمن ابن احمد بن شعيب
النسائي انا محمد بن سلمة هو المرادي ثنا ابن وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم
عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن علي عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال
علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم هولاء الكلمات في الوتر اللهم اهدني
فيمن هديت فذكر مثل سياق الترمذي لكن سقط منه وعافني فيمن عافيت وزاد بعد
قوله تباركت وتعاليت وصلى الله على النبي قال ابن حجر هذا حديث اصله حسن
روي من طرق متعددة عن الحسن لكن هذه الزيادة في هذا السند يعني زيادة
الصلوة على النبي غريبة لا تثبت لان عبد الله بن علي لا يعرف وقد جوز الحافظ
عبد الغني ان يكون هو عبد الله بن علي بن الحسين بن علي اي وهو الملقب بالباهر
وجزم المزي بذلك فان يكن كما قال فالسند منقطع فقد ذكر بن سعد والزبير بن بكار
ان امه ام عبد الله بنت الحسن بن علي وهو شقيق ابي جعفر الباقر ولم يسمع من جده
الحسن بن علي بل الظاهر ان جده مات قبل ان يولد لان اباه زين العابدين ادرك من
حياة عمه الحسن رضي الله عنه نحو عشر سنين فقط ويويد انقطاعه ان ابن حبان ذكره
في اتباع التابعين من الثقات فلو كان سمع من الحسن لذكره في التابعين وقد بالغ في

شرح المهذب فقال انه سند صحيح او حسن وكذا في الخلاصة انتهى وبه الى الحافظ
ابن حجر اخبرني شيخنا الامام حافظ العصر ابو الفضل بن الحسين اخبرني عبد الله بن
محمد البزوري انا علي بن احمد السعدي انا محمد بن ابي زيد الكراني في كتابه
انا محمود بن اسمعيل الصيرفي انا احمد بن محمد بن فادشاه انا الطبراني في الدعاء
ثنا الحسن بن علي بن شهريار وعلي بن سعيد الرازي قال الاول حدثنا اسمعيل
بن عبد الله بن زرارة الرقي وقال الثاني ثنا الحسن بن محمد المخرمي قال
ثنا محمد ابن اسمعيل ابن ابي فديك ثنا اسمعيل بن ابراهيم بن عقبة عن عمه موسى
بن عقبة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها قالت اخبرني الحسن بن
علي رضي الله عنهما قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاء القنوت في الوتر
فذكره مثل رواية ابي داود سوا اخرجه محمد بن نصر في كتاب قيام الليل من رواية محمد بن
اسمعيل هذا فوقع لنا عاليا قلت وفي هذا الاسناد رواية الصحابي عن الصحابي ورواية *(بدلا عا)*
التابعي عن التابعي ورواية الابناء عن الاباء وبه الى الطبراني ثنا احمد بن واضح العسال
المصري ثنا سعيد بن ابي مريم ثنا محمد بن جعفر ثنا موسى بن عقبة عن ابي اسحق
عن بريد بن ابي مريم عن ابي الحورا عن الحسن بن علي قال علمني رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان اقول في الوتر فذكر مثله سوا لكن زاد فيه ولا يعز من عاديت وهكذا
اخرجه ابو عبد الله بن منده في معرفة الصحابة في ترجمة الحسن بن علي من طريق
سعيد بن ابي مريم وهذه الطريق اشبه بالصواب لان محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير *(المدني)*
اثبت واحفظ من اسمعيل بن ابراهيم بن عقبة ومن يحيى بن عبد الله بن سالم فرجع
الحديث الى رواية ابي اسحق عن بريد عن ابي الحورا وهو المعروف فهذه ادلة في الوتر *(الوجه الثالث في قنوت الوتر)*
فان هذه الروايات بظاهرها وبعمومها تدل على استحباب القنوت في الوتر مطلقا
في جميع السنة وكفى بالظاهر دليلا ولا يعارضها حديث ابي انه ما كان يقنت الا في النصف
الثاني من رمضان لضعفه ولانه فعل صحابي وللراي فيه مدخل فلا احتجاج فيه واما
بيان تعيين محله فلم يذكر فيما مر من الروايات الا ان الحافظ ابن حجر قال في تخريج العزيز
ان الحاكم روى من حديث اسمعيل عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة عن الحسن
بن علي قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم في وتري اذا رفعت راسي

ولم يبق الا السجود ففيه انه بعد الركوع لكن قال رايت في الجزء الثاني من فوايد ابي بكر
الاصفهاني عن الحسن انه قال في الوتر قبل الركوع انتهى فلم يتعين انه بعد الركوع او قبله
فيكون على الخلاف السابق في قنوت الصبح والمذاهب فيه معلومة وقد سبقت الاشارة
اليها فصل لفظ القنوت لا يتعين قال ابن الصلاح القول بتعينه شاذ مردود
مخالف لجمهور الاصحاب ولساير العلماء ونقل القاضي عياض الاتفاق على انه لا يتعين و[...]
محمد بن نصر في كتاب قيام الليل بسند صحيح عن سفيان الثوري قال كانوا يستحبون
ان يقولوا في قنوت الوتر هاتين السورتين اللهم انا نستعينك الى قوله ملحق وهولا الكلمات
اللهم اهدني فيمن هديت فذكره كاللفظ الاول الى قوله باركت ربنا وتعاليت وان يقرأ
المعوذتين وان يدعو وليس فيه شي موقت ولمثل هذه الرواية قال ائمتنا يستحب للمنفرد
وللامام المحصورين ان يجمع بين اللهم اهدني الخ وبين قنوت عمر وهو اللهم انا نستعينك
الخ قال الحافظ ابن حجر في تخريج الاذكار ولم اجد ذلك في حديث قال ونسبة القنوت
الى عمر تخدش فيها وروده مرفوعا يعني اللهم انا نستعينك الى آخره ثم ساق بسنده
وبالسند الى البيهقي قال حدثنا محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن
يعقوب ثنا محمد بن نصر الخولاني قرئ على عبد الله وانا اسمع قيل له حدثكم معاوية
بن صالح عن عبد القاهر يعني ابن عبد الله عن خالد بن ابي عمران قال بينما رسول الله
صلى الله عليه وسلم يدعو على مضر يعني في الصلاة اذ جاءه جبريل عليه السلام
فاوما اليه ان اسكت فسكت قال يا محمد ان الله لم يبعثك لعانا ولا سبابا ولم
يبعثك عذابا وانما بعثك رحمة وليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم الى ظالمون
ثم علمه هذا القنوت اللهم انا نستعينك فذكره الى قوله ملحق وهكذا اخرجه ابو داود
في كتاب المراسيل عن سليمان بن داود المهري عن ابن وهب وخالد من صغار التابعين
وعبد القاهر لم اجد عنه راويا الا معاوية بن صالح وقد ذكره ابن حبان في الثقات
انتهى كلام ابن حجر وورد من وجه آخر مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم وبالسند
الى الطبراني في الدعاء قال حدثنا محمد بن عثمان بن ابي شيبة ثنا ابي عباد بن يعقوب
الاسدي ثنا يحيى بن يعلى الاسلمي ثنا ابن لهيعة عن ابن هبيرة عن عبد الله بن زرير
الغافقي قال قال لي عبد الملك بن مروان [...] علمت ما حملك على حب ابي تراب الا انك

اعرابي

اعرابي جاف فقلت والله لقد جمعت القرآن من قبل ان يجتمع ابواك ولقد علمني منه
علي بن ابي طالب رضي الله عنه سورتين علمهما اياه رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما علمتهما انت ولا ابوك اللهم انا نستعينك فذكره الى من يكفرك اللهم
اياك نعبد ولك نصلي ونسجد فذكره الى ملحق اللهم عذب كفرة اهل الكتاب
والمشركين الذين يصدون عن سبيلك ويجحدون اياتك ويكذبون رسلك
ويتعدون حدودك ويدعون معك الها آخر لا اله الا انت تباركت وتعاليت
عما يقول الظالمون علوا كبيرا قال ابن حجر هذا حديث غريب وعبد الله بن زرير
صدوق وابوه بزاي وراء مصغر وابن هبيرة اسمه عبد الله صدوق ايضا وابن
لهيعة اسمه عبد الله وهو صدوق ضعف من قبل حفظه ويحيى الراوي عن ا[...] نه
وهو ضعيف وعباد صدوق اخرج عنه البخاري لكنه منسوب الى الرفض انتهى
قلت لعل نسبة القنوت المذكور الى عمر لمداومته على قراته له في القنوت فقد
ورد عنه ذلك في عدة روايات وبالسند الى البيهقي انا ابو عبد الله الحافظ
وابو سعيد بن عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انا اسيد بن عاصم
ثنا الحسين بن حفص ثنا سفيان وهو الثوري ثني ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن
عمير ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قنت بعد الركوع فقال اللهم اغفر
للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات والف بين قلوبهم واصلح ذات بينهم
وانصرهم على عدوهم اللهم العن الكفرة الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون
رسلك ويقاتلون اولياءك اللهم خالف بين كلمتهم وزلزل بهم الارض وانزل بهم باسك
الذي لا ترده عن القوم المجرمين بسم الله الرحمن الرحيم اللهم انا نستعينك
ونستغفرك ونثني عليك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك بسم الله الرحمن
الرحيم اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو
رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك بالكفار ملحق قال شيخ الاسلام ابن حجر هذا موقوف
صحيح اخرجه محمد بن نصر عن اسحق بن ابراهيم عن محمد بن بكر والنضر بن شميل كلا هما
عن ابن جريج وزاد بهذا السند الى ابن جريج حكمة البسملة فيه وانهما سورتان في
مصحف بعض الصحابة وبسند آخر الى ابي بن كعب انه كان يقنت بالسورتين فذكرهما

وانه كان يكتبهما في مصحفه وبه الى البيهقي انا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس
محمد بن يعقوب ثنا العباس بن الوليد اخبرني ابي ثنا الاوزاعي حدثني
عبدة بن ابي لبابة عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزي عن ابيه قال صليت خلف
عمر رضي الله عنه الصبح فسمعته يقول بعد القراءة قبل الركوع اللهم اياك نعبد
فذكره كما عند النووي في الاذكار لكن قدم واخر وانتهى الى قوله ونخلع من يكفرك
واسناده صحيح والجمع بينه وبين ما قبله ان عمر رضي الله عنه كان يقنت تارة قبل
الركوع واخرى بعده قال البيهقي من روى عنه بعد الركوع اكثر عددا واصح
عبد الرزاق بسند حسن عن ابي رافع الصايغ واسمه نفيع قال صليت خلف عمر
رضي الله الصبح فقنت بعد الركعة فسمعته يقول اللهم انا نستعينك فذكره بطوله
وفيه اللهم عذب الكفرة والق في قلوبهم الرعب وانزل عليهم رجسك وعذابك
اللهم عذب كفرة اهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك الى اخره انتهى وقال
في الروضة ولفظ القنوت هو ما تقدم في قنوت الصبح يعني اللهم اهدنا فيمن هديت
الخ واستحب الاصحاب ان يضم اليه قنوت عمر اللهم انا نستعينك الى قوله ملحق اللهم
عذب كفرة اهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ويقاتلون
اولياءك اللهم اغفر للمومنين والمومنات والمسلمين والمسلمات واصلح ذات بينهم
والف بين قلوبهم واجعل في قلوبهم الايمان والحكمة وثبتهم على ملة رسولك واوزعهم
ان يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه وانصرهم على عدوك وعدوهم اله الخلق
واجعلنا منهم قال وهل الافضل ان يقدم قنوت عمر على قنوت الصبح او يوخره وجهان
قال الروياني يقدمه عليه وعليه العمل ونقل القاضي ابو الطيب عن شيوخهم تاخيره
لان قنوت الصبح ثابت في الوتر عن النبي صلى الله عليه وسلم وينبغي ان يقول اللهم
عذب الكفرة للحاجة الى التعميم في زماننا والله اعلم قال الروياني قال ابن القاص
يزيد في القنوت ربنا لا تواخذنا الى اخر السورة واستحسنه انتهى فصل
وحكم الجهر بالقنوت في الوتر ورفع اليدين وغير ذلك من استحباب الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم فيه والسجود لتركه ونحوها على ما قرروه في قنوت الصبح ويستحب
لمن اوتر بثلاث ان يقرا بعد الفاتحة في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي

الثانية

الثانية بقل يا ايها الكافرون والثالثة قل هو الله احد مرة والمعوذتين فرع قال في
الروضة ان اوتر بركعة قنت وان اوتر باكثر قنت في الاخيرة انتهى وهكذا ذكره في قنوت
رمضان والظاهر ان قنوت السنة كذلك اذا قلنا باستحبابه ثم قال وفي موضع القنوت
من الوتر اوجه اصحها بعد الركوع ونص عليه في حرملة والثاني قبل الركوع قاله ابن سريج
والثالث يتخير بينهما واذا قدمه فالاصح انه يقنت بلا تكبير والوجه الثاني يكبر بعد
القراءة ثم يقنت انتهى وهذا الوجه موافق لمذهب الحنفية لكن الحنفية لم يجوز
في الوتر الا الثلاث موصولة وسياتي الخلاف فيه بعد فصلين فرع قال النووي
في التحقيق ويستحب القنوت في النصف الثاني من رمضان نص عليه ويقال كل رمضان
ويقال كل السنة وهو المختار وان تركه في الوتر حيث نستحبه او قنت حيث لا نستحبه
سجد للسهو وقيل يندب كل السنة ولا يسجد لتركه انتهى واشار بقوله وان تركه
الى اخره بعد قوله وهو المختار الى انا اذا استحببناه كل السنة سجد لتركه واشار
لضعف مقابله بقيل والذي اعتمده المتاخرون خلافه والمعتمد ما في التحقيق فقد
قال في خطبته وما وجدته فيه من حكم او خلاف غريب او ترجيح خلاف ما في بعض
الكتب المشهورة فاعتمده فهو محقق معتمد ان شاء الله تعالى فاني لا افعل ذلك الا بعد
البحث التام وجمع متفرقات كلام الاصحاب انتهى فصل في وقت الوتر وجهان الصحيح
من حين يصلي العشاء الى طلوع الفجر فان اوتر قبل فعل العشاء لم يصح وتره سواء تعمد
او سهى ولو ظن انه صلى العشاء او صلاها ظانا انه متطهر ثم احدث فتوضا وصلى
الوتر ثم بان انه كان محدثا في العشاء فوتره باطل والوجه الثاني يدخل وقته
بدخول وقت العشاء وله ان يصليه قبلها على هذا الوجه ولو صلى العشاء ثم اوتر بركعة
قبل ان يتنفل صح وتره على الصحيح وقيل لا يصح حتى يتقدمه نافلة واذا لم يصح وتر كان
تطوعا قاله امام الحرمين قال في الروضة وينبغي ان يكون على الخلاف فيمن صلى الظهر
قبل الزوال غالطا ايبطل صلاته ام تكون نفلا والمستحب ان يكون الوتر اخر صلاة الليل ان كان
له تهجد فان لم يكن له تهجد فينبغي ان يوتر بعد فريضة العشاء وراتبتها ليكون وتره اخر
صلاة الليل قال في الروضة هذا التفصيل قاله العراقيون وقال امام الحرمين والغزالي
اختار الشافعي رضي الله عنه تقديم الوتر فيجوز ان يحمل نقلهما على من لا يعتاد

بنام الليل ويجوز ان يحمل على اختلاف قول او وجه والامر فيه قريب وكل سائغ انتهى واذا اوتر
قبل النوم ثم قام وتهجد لم يعد الوتر على الصحيح المعروف لقوله صلى الله عليه وسلم
لا وتران في ليلة وفي وجه شاذ يصلي في اول قيامه ركعة يشفعه ثم يتهجد بما شاء
ثم يوتر ثانيا ويسمى هذا نقض الوتر والصحيح المنصوص في الام والمختصر ان الوتر يسمى
تهجدا اذا صلى بعد النوم وغير الوتر غير التهجد فصل يحصل الوتر
بركعة وما فوقها من الاوتار الى احدى عشر ركعة وهو اكثره على الاصح من ا
والوجه الثاني ان اكثره ثلاثة عشر ولا يجوز الزيادة على اكثره على الاصح فان زاد
لم يصح وتره ثم ان زاد على ركعة بان اوتر بثلاث فاكثر موصولة فالصحيح ان له
ان يتشهد تشهدا واحدا في الاخيرة وله ان يتشهد اخر في التي قبلها وفي وجه
لا يجوز الاقتصار على تشهد واحد وفي وجه لا يجوز لمن اوتر بثلاث ان يتشهد
تشهدين بتسليمة فان فعله بطلت صلوته بل يقتصر على تشهد واحد او يسلم
في التشهدين وهذان الوجهان منكران قال في الروضة قال والصواب جواز ذلك كله
ولكن هل الافضل تشهد ام تشهدان فيه اوجه ارجحها عند الروياني والحناطي تشهد
والثاني تشهدان والثالث هما في الفضيلة سواء فان زاد على تشهدين وجلس في كل
ركعتين واقتصر على تسليمة واحدة فالصحيح انه لا يجوز لانه خلاف المنقول والثاني
يجوز كنافلة كثيرة الركعات اما اذا اراد الايتار بثلاث ركعات فهل الافضل فصلها بسلامين
ام وصلها بسلام فيه اوجه اصحها الفصل افضل والثاني الوصل والثالث ان كان منفردا
فالفصل وان صلاها بجماعة والرابع عكسه وهل الثلاث الموصولة افضل من ركعة
فردة فيه اوجه الصحيح ان الثلاث افضل والثاني الفردة افضل قال في الروضة قال
امام الحرمين في النهاية وغلا هذا القائل فقال الفردة افضل من احدى عشرة ركعة
موصولة والوجه الثالث ان كان منفردا فالفردة افضل وان كان اماما فالثلاث
الموصولة خاتمة اذا استحببنا الجماعة في التراويح تستحب الجماعة ايضا في الوتر بتبعيتها
فيها وان لم يصل التراويح واما في غير رمضان فالمذهب انه لا يستحب فيه الجماعة وقيل
في استحبابها فيه وجهان مطلقا في جميع السنة حكاه ابو الفضل بن عبدان وبالله
التوفيق وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم امين

تشهدا صح

فالوصل صح